وتخشى الفقر ولم تترك حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا
واعطوا فلانا كذا وليس منا بسئل ان تصدق وانت شحيح بخيل هنام
ومن الثاني يا رسول الله ايكون المؤمن بخيلا قال نعم قوله صلى الله
عليه وسلم بين المسلمين ليس للتخصيص بل للاشارة الى انه ينبغي له ان
يتذكر علة الصلح لما تقتضيه لفظ المسلمين من عدم التقاطع والتدابر
والتحاسد ومن ان المطلوب اجتماع الكلمة والعمل بما تقتضيه
اخوة الاسلام لا سيما الاقارب وكذلك استحب تزديد او حد
الصلح وايقاع الالفة بينهم رجا ان يصطلحوا او لكون الصلح يترتب
عليه فوايد كثيرة وانعامات شهيرة وظفر بالاعدا والنصر على الاكفا
انه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية مع كراهة اصحابه له لا
سيما عمر رضي الله تعالى عنه فكان هذا الصلح سببا لفتح خيبر وما
اصابه المسلمون فيها من الغنايم الكثيرة التي لم يصيبوا مثلها ولفتح ثم
للفتح الاكبر وهو فتح مكة المتسبب عنه انه لم يكن منهما الا مسلم
او مسالم ثم دخول الناس في دين الله افواجا الى ان ظهر الاسلام
ظهورا لا اخفا بعده واستقرت الشريعة استقرارا قطع المعاند
وشتت شمله وجنده وقوله صلى الله عليه وسلم الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا يبين به انه يجل جواز الصلح فضلا عن طلبه
ما لم يرد الى تحليل حرام او تحريم حلال بان يشتمل على ربا او
شرط فاسد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه مخالفا للايمة

الثلاثة

الثلاثة ويكون على انكار وبسط ذلك محله كتب الفروع قال
غير واحد ولا باس ان يندب القاضي الخصمين للصلح ما لم يتبين
الحق لاحدهما لقول عمر لابي موسى رضي الله تعالى عنهما في بعض
روايات الرسالة السابق ذكرها آنفا واحرص على الصلح ما لم
يتبين لك فصل القضا قال بعضهم ولا باس به ايضا
بعد التبيين اذا كان فيه رفق بالضعيف فيهما كما يسن
ان يندب الى التصدق عليه ورد بانه يوهم ثبوت الحق يوهم
على من له الحق او سقوطه له بخلاف الصدقة وفيه نظر لان الغرض
انه عرف حقه وتبين صدقه فلم يبق الا سؤال فضله وحينئذ
فلا ايهام اصلا واذا سئل احدهما في الصلح فامتنع فلا يلح
عليهما الحاحا يوهم الالزام كذا قاله بعضهم وان ما يتجه ان
كان في ذلك الالحاح الجا الى الصلح خوفا من ذلك الملح او
حياء منه غير رضي به في الباطن وانما يجعلون الاباء في
الظاهر فقط لاغراضهم كتخييل الغير منه الاجابة بعد غير
التمنع ونقل عن بعض القضاة انه اجبر الخصمين على الصلح
فكان ذلك سببا لعزله ولو اشكل على القاضي الحكم في المسئلة
المتداعى فيها عنده لاشكال باطن امرها او لخفاء دليلها او
الراجح فيها في مذهبه او لغير ذلك والذي ينبغي له ان يعلمهما
صورة الحال ثم لا باس حينئذ في انه يدعوهما الى الصلح ويامرهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)